

اتفاقية التعاون

في مجال النقل البحري التجاري والموانئ

بين جمهورية السودان

و

المملكة الأردنية الهاشمية

انطلاقاً من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين جمهورية السودان والمملكة الأردنية الهاشمية وشعبيهما الشقيقين ورغبة منهما في تعزيز علاقتهما الاقتصادية والتجارية وإرساء أسس التعاون المشترك في المجال البحري بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستخدام موانئهما وأساطيلهما البحرية الوطنية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى :

- تكثيف مساهمة البلدين في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية .
- تنظيم العلاقات والأنشطة البحرية بين البلدين وتحقيق تنسيق أفضل .
- سن سياسة موحدة ومركزة على مبدأ المشاركة والتكامل بين أساطيل البلدين في نقل المبادلات التجارية البحرية
- تلافى جميع العوائق التي من شأنها ان تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين .
- التنسيق في مجال التفتيش والإرشاد والإنقاذ البحري وتبادل المعلومات فيما بين البلدين قصد توفير أنجع أسباب السلامة لسفن كلا البلدين.
- تنسيق القوانين واللوائح البحرية في البلدين .
- توحيد المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الإقليمية والدولية .
- التنسيق والتعاون في مجال التأهيل البحري .
- التعاون في مجال استغلال الموانئ البحرية .

- التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن .

المادة الثانية : التعاريف

يقصد لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها :

1 - (السلطة البحرية المختصة) : الوزير المكلف بالشؤون البحرية والموانئ او من ينييه .

2 - (الشركات البحرية) : كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية :

أ - تكون تابعة فعلا للقطاع العام و / او الخاص لأحد البلدين او كلاهما .

ب - يكون سجلها القانوني بإقليم أحد البلدين .

ج - يكون معترف بها من السلطة البحرية المختصة التي تتولى التعريف بنشاطها .

3 - (سفينة الطرف المتعاقد) : كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم ذلك الطرف ورافعة لعلمه طبقا لقوانينه ولوائحه .

4 - (السفينة المستغلة من قبل الشركات البحرية لأحد الطرفين المتعاقدين) : كل سفينة تابعة للطرف المتعاقد وكذلك كل سفينة مستأجرة من قبل شركاته البحرية .

إلا ان العبارة لا تشمل :

- السفن الخاصة بالقوات المسلحة .

- سفن البحوث .

- سفن الصيد البحري .

- السفن والوحدات البحرية التي لا تمارس نشاطات بحرية تجارية .

5 - (عضو طاقم السفينة) : الربان وكل شخص يعمل أثناء الرحلة على متن السفينة لإدارتها او قيادتها او صيانتها ومدرج بسجل الطاقم .

6 - (اللجنة البحرية المشتركة) : اللجنة المشكلة لأغراض هذه الاتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بالنشاط البحري والموانئ في البلدين .

المادة الثالثة : تطبيق القوانين

تخضع سفن كل من الطرفين المتعاقدين وطواقمها وركابها وحمولتها خلال تواجدها في حدود المياه الإقليمية والداخلية وموانئ الطرف المتعاقد الاخر للتشريع الداخلي لهذا الطرف الأخير .

المادة الرابعة : جنسية السفن ووثائقها

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الاخر طبقا للمستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للقوانين المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على سفينة الطرف المتعاقد الاخر والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقاتها وشهادة الحمولة وأية شهادات ومستندات أخرى صادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات صادرة بصفة قانونية لإعادة قياس الحمولة وتعتبر الحمولة الصافية والميينة بالشهادة أساسا لحساب الرسوم الطنية .

المادة الخامسة : معاملة السفن بالموانئ

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين بموانيه لسفن الطرف المتعاقد الاخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والإقامة بها واستعمال جميع التسهيلات التي يمنحها للملاحة والعمليات التجارية سواء بالنسبة للسفن وطواقمها او للمسافرين وللبضائع ويتعلق هذا الإجراء خاصة بإسناد أماكن الإرساء وتسهيلات الشحن والتفريغ .

المادة السادسة : رسوم خدمات الموانئ

تسدد كافة الرسوم والأتعاب والمصروفات التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانئ او مياه الطرف المتعاقد الاخر وفقا للقوانين واللوائح والتعرفة المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد .

المادة السابعة : وثائق تعريف البحارة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الاخر ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية حسب ما تتضمنه من شروط .

ان وثائق التعريف المذكور أنفا هي :

(الدفتري البحري)

بالنسبة لجمهورية السودان

المادة الثامنة : الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

تخول وثائق التعريف المذكورة بالمادة السابعة لحاملها حق النزول الى البر خلال إقامة السفينة بميناء الإرساء شريطة ان يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة وبالقائمة المسلمة لسلطات الطرف المتعاقد الاخر .

يرخص للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين والمذكورة بالمادة السابعة ، مهما كانت وسيلة النقل المستعملة دخول إقليم الطرف المتعاقد الاخر او عبوره للالتحاق بسفينتهم او الانتقال الى سفينة أخرى او الإقامة به لأسباب صحية او العودة الى بلادهم .

كما تمنح تأشيرة الدخول والعبور اللازمة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين بطلب من الطرف المتعاقد الاخر للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة بالمادة السابعة والذين لا يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين . هذا ويحتفظ كلا الطرفين المتعاقدين بحقهما في منع الدخول لإقليمه لأشخاص غير المرغوب فيهم .

المادة التاسعة : حقوق ممارسة النقل البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على :

- إنشاء خط ملاحى مشترك ومنتظم بين موانئها لنقل المسافرين والبضائع المتبادلة بينهما .

- تنظيم عمليات النقل البحري بينهما وحسن الاستغلال الأمثل لأسطولهما التجاري .

- الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من طرف شركتهما البحرية .

كما يعمل (في إطار الخطوط المنتظمة) كل طرف متعاقد على توزيع حقوق النقل من حيث الحجم وقيمة أجرة النقل حسب مقتضيات مدونة قواعد سلوك المؤتمرات البحرية .

وفي حالة عدم استجابة أسطول أحد الطرفين المتعاقدين لطلبات النقل يخول للشركات البحرية التابعة للطرف المتعاقد الاخر العمل المؤقت على الخطوط البحرية المستقلة بين هذا الطرف وأي طرف آخر شريطة عدم الإخلال بالتزاماته كما يعمل كل طرف متعاقد عند الاقتضاء الى الالتجاء التفضيلى لإيجار سفن الطرف المتعاقد الاخر وذلك حسب مقتضيات السوق والمنافسة .

المادة العاشرة : تمثيل شركات النقل البحري

للشركات البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين حق الاحتفاظ بإقليم الطرف المتعاقد الاخر بالمصالح الضرورية لنشاطها البحري مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الاخر .

وفي حالة عدم رغبة هذه الشركات في استعمال الحق المنصوص عليه بالفقرة السابقة ان تكلف بهذه الأمور أية شركة بحرية مرخص لها بذلك طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها بإقليم الطرف المتعاقد الاخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية مصالحها .

المادة الحادية عشر : الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحرية المشترك بينهما ودعم وتنمية أساطيلهما البحرية الوطنية وأنشطة موانئهما وعقد الاتفاقية الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين

المادة الثانية عشر : تسوية المدفوعات

تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري للأشخاص والبضائع بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لديهما وطبقاً لقوانين التحويل الخارجي نافذة المفعول لدى البلدين .

المادة الثالثة عشر : الحوادث البحرية

إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لعطب أو جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الاخر أو بأحد موانئها فإن السلطة المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح لأعضاء الطاقم والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها . هذا ولا تخضع البضائع المنتقلة من السفينة لأية رسوم جمركية شريطة عدم تسليمها للاستهلاك الداخلي .

المادة الرابعة عشر : تسوية النزاعات على السفن

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالنشاط البحري بوجه عام على ظهر سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أثناء تواجدها في موانئ أو مياه الطرف المتعاقد الاخر يجوز للسلطة البحرية المختصة فيه التدخل لفض النزاع ودياً ، وإذا تعذر ذلك يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة ، وفي حالة عدم الوصول الى تسوية تطبق القوانين واللوائح المعمول بها في بلد الميناء .

المادة الخامسة عشر : التأهيل في الميدان البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق أعمال مراكز ومدارس التأهيل البحري التابعة لهما مما يسمح بالاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الاخر قصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب وبكف تشجيعية .

المادة السادسة عشر : الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنية البحرية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بشرط توفر الحد الأدنى التأهيلي والتشغيلي الوارد بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق وضبط صلاحيتها المهنية لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن البلدين .

ويشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الالتجاء التفصيلي لسد تلك الشواغر وذلك بانتداب الكفاءات التابعة للطرف المتعاقد الاخر .

المادة السابعة عشر : القوانين واللوائح الوطنية البحرية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد القوانين واللوائح المتعلقة بالأنشطة البحرية والمطبقة في بلديهما كلما كان ذلك ممكنا .

المادة الثامنة عشر : العلاقات الدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري والموانئ والتنسيق بينهم عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم أهداف هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا .

المادة التاسعة عشر : اللجنة البحرية المشتركة

بهدف تطبيق هذه الاتفاقية وفي إطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين وتكريس مبدأ التشاور والتعاون وتركيز أسس التعاون الفني الشامل ، وكذلك وضع ومتابعة برامج العمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغير ذلك بصفة منتظمة يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عنهما ، وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بالتناوب بأحد البلدين في جلسة عادية ويمكن استدعائها في جلسة استثنائية بالبلد الذي تقدم بطلب ذلك في موعد لا يتجاوز (60) ستين يوما ابتداء من يوم تسلم هذا الطلب . ويوافق على النظام الداخلي لهذه اللجنة طبقا لمحضر اتفاق يبرم بين ممثلي السلطات البحرية المختصة لكلا البلدين .

المادة العشرون : الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية

تكون الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية كما يلي :

في المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة النقل

في جمهورية السودان

وزارة النقل

المادة الحادية والعشرون : دخول الاتفاقية حيز التطبيق وتعديلها وإنهاء

العمل بموجبها وتسوية الخلافات

أ - تخضع هذه الاتفاقية للموافقة عليها طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

ب - تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائياً بعد هذه الفترة من سنة لأخرى وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابياً بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انتهاء مدة سريانها .

ج - أية تعديلات أو إضافات إلى هذه الاتفاقية يجب أن تتم كتابةً بالطرق الدبلوماسية وأن تكون بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين وتصبح التعديلات أو الإضافات نافذة المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

د - كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته ودياً على مستوى اللجنة البحرية المشتركة وإن تعذر ذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسية .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة عمان بتاريخ 1995/2/19 م .

من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها ممثلاً حكومة جمهورية السودان وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة جمهورية السودان